بالدين علي الراهن ولوان المشتري سلم الثمن الي المرتهن لم يرجع العدل
وان كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل
من العهدة يرجع به علي الراهن قبض المرتهن الثمن ام لا وان مات
الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته بحكم التخيير
مات الرهن بالدين فيصح الايفا وان ضمن المرتهن رجع علي الراهن
بالقيمة وبدينه باب التصرف في الرهن والجناية عليه
وجنايته اي جناية الرهن علي غيره ويوقف بيع الراهن علي
اجازة مرتهنه اوقضا دينه اي قضا الراهن دين المرتهن وعن
ابي يوسف انه نافذ واذا انفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل حقه
الي الثمن في الصحيح وعن ابي يوسف ان المرتهن اذا شرط عند الا
جازة ان يكون الثمن رهنا فهو رهن والا فلا وان لم يجز المرتهن البيع و
فسخه انفسخ في رواية ابن سماعة عن محمد حتي لو افتك الراهن
لا جيل للمشتري عليه وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه واذا بقي
موقوفا فان شا المشتري صبر حتي يفتك الراهن فيسلم له المبيع و
ان شا رفع الامر الي القاضي الفسخ فان باعه الراهن من رجل ثم باعه
بيعا من غيره قبل اجازة المرتهن فالثاني ايضا موقوف ونفذ
عتقه اي عتق الراهن العبد المرهون بلا اجازة المرتهن مطلقا سوا كان
موسرا او معسرا وقال الشافعي لا ينفذ اذا كان معسرا وان كان موسرا ينفذ
علي بعض اقواله وطولب بدينه لو كان الدين دينا حالا والراهن موسرا

ولايضمن

ولايضمن قيمته ولو كان الدين موجلا اخذ منه اي من الراهن
قيمة العبد وجعلت قيمة العبد رهنا مكانه اي مكان العبد حتي يحل
الدين ولو كان الراهن معسرا سعي العبد للمرتهن في الاقل من قيمته
ومن الدين وقضي به الدين ولكن يرجع العبد به اي بالسعي علي سيده
اذا ايسر واتلاف الراهن كاعتاقه في الاحكام المذكورة وان اتلفه
الاجنبي فالمرتهن يضمنه اي الاجنبي قيمته يوم هلك فتكون
قيمته رهنا عنده وخرج الرهن من ضمانه اي ضمان المرتهن با
عارته من راهنه ليستخدمه او ليعمل له عملا فلو هلك بعد الاعارة
في يد الراهن يهلك الرهن مجانا بغير عوض وللمرتهن ان يسترده
اليه ولهذا لو هلك الراهن قبل الرد علي المرتهن كان المرتهن احق به
من ساير الغرما وبرجوعه اي المرتهن عاد ضمانه الي المرتهن ولو
اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان ولكل من الراهن
والمرتهن ان يرده رهنا كما كان وانما قيد بقوله باذن الاخر لانه ان كان
المعير هو المرتهن وقد اعار بغير اذن الراهن يبقي الضمان علي المرتهن
وحكم اختلاف الراهن والمرتهن في الملك انفا وخص الاعارة لانه اذا اجره
اوباعه او وهبه احدهما من اجنبي باذن الاخر يخرج عن الرهن ولا
يعود رهنا الا بعقد مبتدا ولهذا لو مات الراهن قبل الرد الي المرتهن يكون
المرتهن اسوة للغرما وان استعار رجل من غيره ثوبا ليرهنه صح
الاستعارة والرهن باي شي كان وباي مقدار شا وبمن شا وفي اي بلد ثمنا

Copyright © King Saud University